

والفالت مقال التفتيح الخبر وتطلق وجود الصفة الاخرى من الدخول
او عدمه او غير كون الامر كما قاله ابو حنيفة ان وجدت في المرة طلقة اخرى ان
كان الطلاق المعلق بالحلف جميعا الا ان قال بعد تعليقه بالحلف ان طلق
الشمس او ان حصنت وعوه كان حارس الشهر او ان ظهرت او ان فتنست
فانت طالق ولا يقع الطلاق المعلق بالحلف لانه ليس بالحلف لانه ليس طبع ولا حدث
ولا تخفى غير بل حصن تعليقه وقالوا ان لا يقدر الحالج ولا يدخل الشهر ولا يتطبع
الشمس ولا يقع المطر فانه ليس بمحدث لانه لا يتغير ولا يتغير في حمله في الايمان
بمبدأ ويقع المعلق بالصفة ان وجدت الا ان ادعى الرجوع الطلوع للشمس مثلا فله
فقال ان طلقه فانت طالق وهو حلف لانه قصد به تحقيق الخبر وقد يقال ليس
ذلك تعليقا بالطلاق بل بتثبته فلا يحتاج الى الاستئذان وان قال ان اراد ان
والان فانت طالق وقصد منه وهو عن غيبته اي عمت بياني جماعة حلف
والان وقصد التاثير او اطلاق او ان المعلق يتعلمه من لا يتعلمه كالحلف كالسلطان
او كالحلف من غيبته من لا يحلف وفي معنى الفزور الدخول والخروج ونحوها
لو قال المخرج تعاد ان الحلف بطلاقك فانت طالق وكرهه اي التي به بطلاقك
طلقة ثلاثا ان فرقت اي مرات الحلف قد راسع الحلف به اي بالحلف بطلاقها
والان وصلها ومع بالثاني طلقت ان سكت بعدها عن الحلف بطلاقها كحلف
ما وعان ان لا يمتنع اذا لم يمتنع دون انما ولا يقع بالاول ولا بالثاني ستي لان
حلف بعدها بطلاقها لم يمتنع وانما في قصد التاكيد وعدمه لان الثاني مثلا لا يصح
للتاكيد وتطرد عدم التاثير في الاول وهذا يوزع فيه لانه صفة له بخلافه مما لو
كرر ان دخلت المرارة فانت طالق وفيما س ما بالثالث ما عوقفا وخرج بقوله من زيارته لم يدخل
فيما عوقفا ولا يقع عليها الا طلقة واحدة سواء كرر او لا ويقع الثلاث في قوله طوقه ان
حلفت بطلاقك فانت طالق فكرر له ارعا لان ما ذكره حلف ويقع بالمرة الثانية
طلقة لانه حلف بطلاقها وتكلم العيني الاولي ويقع بالثانية طلقة ثالثة بحكم العيني
الذي يقع بالثالثة طلقة ثالثة بحكم العيني الثالثة وتكلم هذا بخلاف ما لو كرر
التعليق بالدخول فانه لا يقع بالدخول الا واحدة لان في صورة الحلف تكلم العيني
بالعيني التي بعدها والتعليق بالدخول لا يتكلم بالتعليق بالدخول الذي بعده فلا يتكلم
الطلاق ويخرج بالموطوء غيرها فيقع عليها طلقة فقط لانها بانته بها وحلفت العيني
ويقع الثلاث في قوله حلف بطلاقك فانت طالق محض ثلاثا وقات
كل منها اذ يقع الحلف به لان كلما للتكرار كما قال ابو حنيفة اذا حلفت فانت
طالق وكرره ارعا ونحو القاسية طلقة وهي معنى حلفتة وتكلم بالثالثة
لان التعليق هنا بالخلاف والخلو قد يكون في البيوتنة وفيما من التعليق بالحلف بالطلاق
وذلك لا يكون في حال البيوتنة وقوله وهي عين اخرى لاحاجة اليه لان فائدة انما تقرر
عني القول بقوله احثت وذلك انما يناسبه الاصله فله لو قال لا امر ان يدخل بها

ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره مرارا لم يقع عليها الا طلقة واحدة
بالمرة الثانية لان كل اي غير المدخول بها بانته بها ولا يتكلم في واحدة منهما
بالثالثة لان يتكلم بالطلاق الحلف بها ولا يقع الحلف بالثالثة لان
بم اي بطلاقها فان تكلم بالثالثة بطلاقها وحدها فانت طالق اي المدخول بها
في العدة او راجعها طلقت حصول النكاح وهو الحلف بطلاقها اذ لا يعتبر فيه
الحلف بطلاقها مع الا المتكلمة فلا تعلق بها على قولهم بعد التعليق
وتجديد النكاح وخرج بقوله دخل احداها ما وجدتها بطلاقك ثلاثا ثلثا او ثبنت
ثبنت وما لم يدخل نواحدة منها فانت طالق وانما قال ان
حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره فلا تعلق على واحدة منهما اذ لا يقع
لانها حلفت بطلاق احداها ولو قال بعد ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان
طلقت احداها عوقبت بالتعليق الاول وتعليق البيان او المصنفين للطلقات
وكذا لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق فكرر احداها وكرره ان تطلق
عده لانه يحلف بطلاقها او احداها بطلاقها وحدها وكذا لو قال بعد التعليق
الاول ان دخلت المرارة فانت طالق فلو قال ان حلفت بطلاق احداها فانت طالق
واعادها مرة ثانية طلقتا معا لان طلاقها هذا معلق بالحلف بطلاق احداها
فله لو قال لست بنية ان اطلقها الا حلفت بطلاقها من موصوحيها طالق
بطلقت بانها ان الحلف بطلاقها من موصوحيها من موصوحيها طالق
موصوحيها من موصوحيها في عبارته بقرينة الوقت بخلاف قوله من موصوحيها
اذ استكتت ساعة فكيف ان حلف فيها بطلاقها فنت طلقت فترجع الاول من زيادة
خبر الاصل بعد تعلقه الضمان على الناسي والمكره فيما لو قال ان تطلقها
فلا حرج ان طوق فصل لو حلف بطلاقها اكل زمانه وكل بقصتها ف
كلها فانت طالق بطلاقها من موصوحيها وان كان التعليق بصيغة
كلها ولو في البضعة فقط فانت طالق او تطلق لسانك رماة وانما بضم رماة
من موصوحيها البشارة بختي عن موصوحيها الاول السار الصدوق عليه السعور
به وذكر السار زيادة وصحة في التوري في كبره ومن الرقعة وحده اعتباره اذا
القول بقوله من موصوحيها بغير او موصوحيها زيد فلو قد كونه من موصوحيها
طالق التي بصدقه الخبر وان كان كارهه قاله انما وردى واخبر به السار والصدوق
وغيرها فلو قال من موصوحيها من موصوحيها طالق فبنتها حلفت
كلاف ما لو قال من اكل من هذا الضمير طالق فاكلها لا يقع طلاقه اصلا اذ لم
تاكله واحدة منها والمشاركة له طاقا ولا يتصرف في واحدة من موصوحيها
كل منها فطلقة طالق موصوحيها فالاولى حلفت ان لا تطلقها اي كثرنا عليه
او بترناه او اجزاهها فموصوحيها بطلاقك وان كنت الاولى وصدقت الثانية
طلقت الماشية فقط فان قال كل من اخبرني منكم انك اجزيتاه ولو كررتا او بعد